

رسم ما يلي :

**المادة الأولى**

**تحدد قائمة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومقارتها ودوائر نفوذها الترابي وفق الجدول التالي :**

الأكاديمية	المقر الأكاديمية	الجهة
دائرة النفوذ الترابي للأكاديمية	الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	
جهة طنجة - تطوان - الحسيمة	طنوان	جهة طنجة - تطوان - الحسيمة
جهة الشرق	وجدة	جهة الشرق
جهة فاس - مكناس	فاس	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس - مكناس.
جهة الرباط - سلا - القنيطرة	الرباط	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - القنيطرة.
بني ملال - خنيفرة	بني ملال	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة بني ملال - خنيفرة.
جهة الدار البيضاء - سطات	الدار البيضاء	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء - سطات.
جهة مراكش - أسفي	مراكش	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش - أسفي.
جهة درعة - تافيلالت	الرشيدية	الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لجهة درعة - تافيلالت.
جهة سوس - ماسة	أكادير	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس - ماسة.
جهة كلميم - واد نون	كلميم	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم - واد نون.
جهة العيون - الساقية الحمراء	العيون	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون - الساقية الحمراء.
جهة الداخلة - وادي الذهب	الداخلة	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الداخلة - وادي الذهب.

**المادة 2**

يمكن تغيير مقرات الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، المشار إليها في الجدول الوارد في المادة الأولى أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الوطنية، وذلك باقتراح من المجلس الإداري للأكاديمية المعنية.

**المادة 3**

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ، ابتداء من تاريخ نشر القانون رقم 71.15 المتعلق بتغيير وتميم القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بالجريدة الرسمية.

**المادة 4**

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016).

الإمضاء: عبد الإله بن كيران.

وقيعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.16.112 صادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) بتحديد قائمة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومقارتها ودوائر نفوذها الترابي.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 مايو 2000)، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 71.15، ولا سيما المادة 13 مكررة منه:

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتميمه، ولا سيما بالمرسوم رقم 2.15.716 الصادر في 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015):

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 2 جمادى الأولى 1437 (11 فبراير 2016)،